مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

موقع الحق في البيئة ضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية

Right to Environment within International Declarations and Conventions

ط.د مسلمي نور الدين [1]*، بن جلول مصطفى [2]

[1]مخبر الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجيي-الأغواط، (الجزائر)،n.messelmi@lagh-univ.dz

[2]مخبر الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجيي- الأغواط، (الجزائر)،mus.bendjelloul@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال:2021/04/25	تاريخ القبول:2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أصبحت حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة، وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع، إلا أنه عد من مبادئ حقوق الإنسان، وعلى ذلك، سنهدف من خلال هذا البحث إلى التعرف على هذا الحق الجديد الذي أخذ موقعه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وتم الاعتراف به، وصار من الحقوق الأساسية وهو الحق في البيئة، وهذا بوجود مبرراته كحق من حقوق الإنسان، وذلك بتحديد مفهومه وإقراره في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي دخل من خلالها الحق في البيئة في إطار قانوني ربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حقوق الإنسان، الحق في البيئة، التلوث، الأمم المتحدة.

Abstract :

Environmental protection has become an important modern topic in International Law, and despite the novelty of this topic, it is considered one of the principles of Human Rights, so, the research aims to recognize this new right, who take a place in International Declarations and Conventions, and it was recognized, and it became one of the basic rights, which is the Right to Environment, and this is with its justification as a Human Right by defining its concept and acknowledging it in International Declarations and Agreements, through which The Right to Environment entered into a legal framework linking the environmental and Human Rights issues.

Keywords: Environment ; Human Rights ; Right to Environment ; Pollution ;United Nations.

مقدمة:

لقد ظهرت على ساحة الفكر العالمي في أواخر القرن الماضي حقوق جديدة للإنسان، وأخذت هذه الحقوق تتبلور في مجال المنظمات العالمية منها والإقليمية، وأيضا من خلال الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية، وأطلق على هذا النوع من حقوق الإنسان مصطلح الجيل الثالث، من بينها الحق في البيئة.

كما أنه جاءت فكرة حق الإنسان في البيئة بهدف الرد على ازدياد ظاهرة التلوث البيئي الذي أصبح يهدد الحياة على كوكب الأرض، ومن واقع المشاكل التي تتعرض لها البيئة، وازدياد الخطورة في نتائجها وآثارها التي تزداد تفاقما مع زيادة التقدم العلمي والتقني المتطور، والنمو المتزايد لأعداد البشر في العصر الحالي، وهذا ما أدى بالاهتمام بحقوق الإنسان والبيئة على المستوى الدولي، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

ومن خلال ما سبق فإن هذه الورقة البحثية نحاول البحث في الحق في البيئة من جانبين، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما المقصود بالحق في البيئة وكيف تم إقراره في الإعلانات والاتفاقيات الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وتقسيم الدراسة إلى مبحثين حسب ما تقتضيه الإجابة على الإشكالية السابقة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة

ترتكز فكرة الحق في البيئة في لب الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهذا الحق هو الركن الأساسي المهم لضمان تمتع كل إنسان بكافة حقوقه المختلفة الأخرى، ولا شك أن هذا الحق يتطلب فهما خاصا، فلا يزال في وضع الولادة بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها، ولقد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في البيئة، وكذلك حول تحديد مفهوم هذا الحق.

ولهذا سنتناول بالشرح مفهوم البيئة في المطلب الأول، ومفهوم الحق في البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تداول لفظ البيئة في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت تجري على ألسنة العامة والخاصة، ورغم ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا للكثيرين، لاسيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين المقصود بالبيئة ويحدد نطاقاتها المتعددة.

الفرع الأول: التعاريف المتعلقة بالبيئة

أولا: البيئة في اللغة

جاء في لسان العرب فعل "بوأ" ولكلمة تبوأ معنيان الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه والثاني بمعنى النزول والإقامة[1].

وقد ورد أيضا في قول الله تعالى: {**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ**}

وهنا جاءت بوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم.[2]

كما جاء أيضا في قوله تعالى: {**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**}.[3]

والمعنى المراد في هذه الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ ليوسف عليه السلام في مصر منزلا وبيئة، ووردت بمعنى آخر أن الله هيأ الأرض لمخلوقاته.

والملاحظ أن المعاني السابقة في اللغة العربية، تتفق في أن كلمة البيئة تنصرف إلى المكان أو المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي تزود الإنسان بالموارد المادية اللازمة لاستمرار حياته من هواء وماء وطاقة وملبس ومسكن، ويرتبط نجاح الإنسان في البيئة على قدر فهمه لها وتحكمه فيها واستثماره لمواردها.

أما فيما يتعلق بتعريف البيئة في اللغة الفرنسية كما جاء في معجم" Larousse "أن البيئة تعني الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية.[4]

ثانيا: البيئة اصطلاحا

تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها، من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما دعا البعض إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء، والبيئة في أحد تعريفاتها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية مرئية وغير مرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة... وغيرها[5].

بالإضافة إلى ذلك يوجد هناك تعريف آخر بأنها "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات".[6]

ثالثا: البيئة في التشريع

حظي تعريف البيئة باهتمام التشريعات الحديثة، بحيث يعتبر المشرع الفرنسي من بين الذين خطو خطوات في مجال إقرار حماية البيئة ضمن القانون الوطني، فقد عرف البيئة في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر في 1976/07/10 بقوله "هي مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".[7]

وقد عرفها المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 في مادته الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي على أنها "هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، وجاء أيضا تعريف البيئة في القانون العراقي رقم 03 لعام 1997 في الفقرة 4 من المادة 2 بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية"[8].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في القانون 03/ 10 بذكر أنها "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[9].

ويتضح لنا فيما سبق أن التشريعات اتفقت في أغلبها في تعريف البيئة، فكل التعريفات الواردة في القوانين العربية دارت حول الماء والهواء والتربة إضافة للإنسان وما يحيط به سواء بفعله أو بفعل الطبيعة.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للبيئة

تتكون البيئة عموما من عنصرين رئيسين، العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي، العنصران اللذان سنتطرق إلى مدلولهما ومكوناتهما، كالآتي:

أولا: العنصر الطبيعي

يتمثل هذا العنصر في مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل إنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان.[10]

بمعنى أخر أنها الوسط الذي خلقه عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية وهي الإنسان والنباتات والحيوانات، وتعيش فلكل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر فلكل منها مكان وجود وتعايش وعناصر غير حية وهي هواء وتربة وماء وغذاء، وتشكل العناصر الحية وغير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها، والتي خلقها الله عز وجل للإنسان ليحيى فيها ويعيش من ثمارها.[11]

ثانيا: العنصر الصناعي

عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع حياة المجتمع التي يعيش فيه مثل السدود على الأنهار، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه، فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية.[12]

ومنه فإن الإنسان، في تفاعله مع هذا الوسط الطبيعي لم يكن دوره سلبيا كغيره من المخلوقات أو الكائنات، بل كان له دور إيجابي ومتعمد في تغيير معالم هذه الطبيعة.

المطلب الثاني: تعريف الحق في البيئة

أدى تفاقم الأخطار البيئية إلى نشوء ظواهر بيئية لم تكن معروفة من قبل، وأصبح إعمال البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا من وجهة نظر إدراك تأثر الظروف البيئية العالمية، منها والمحلية على كفالة حقوق الإنسان، ومن هذا سوف نتناول المعايير الفقهية التي تعرضت إلى تعريف الحق في البيئة وبعدها نبين الخصائص والسمات التي يتسم بها هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف الحق وفقا للمعايير الفقهية

للتعبير عن حق الإنسان في البيئة تستعمل عدة مصطلحات، فهناك من يستعمل الحق في البيئة الصحية، وأحيانا يوظف مصطلح الحق في بيئة نظيفة أو الحق في بيئة صالحة للعيش، واستند الفقه إلى تعريف الحق في البيئة إلى معيارين أحدهما شخصي والثاني موضوعي.[13]

أولا: المعيار الشخصي

يعتبر حق الإنسان في البيئة غاية إنسانية، أي حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث[14].

ويعرف هذا الحق استنادا إلى الشخص المستفيد من هذا الحق، حيث يعرفه على أنه "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته"، أو أنه "تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان بأن يعيش في كرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته"[15].

ومن هذا الجانب المعيار الشخصي يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد من الحفاظ على البيئة، بحيث أن ذلك الحق غايته إنسانية، فهو بالتالي حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة مزدهرة

ومتطورة، أم ذلك الحق غايته إيكولوجية، فهو بالتالي حق يدور حول العمل على الحفاظ على البيئة ودفع التلوث وعوامل التدهور عنها، وصناعة وتنمية مواردها[16].

ثانيا: المعيار الموضوعي

فهو يتجلى في القول بأنه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، وهذا التعريف يغلب فيه المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة سواء كانت عناصر طبيعية مادية أي من خلق الله سبحانه وتعالى، أم كانت عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان، بمعنى حماية البيئة ككل، أي أن للبيئة قيمة جوهرية لا يمكن تجاهلها[17].

ويوضح هذا الاتجاه أن الحق في البيئة يعرف بوجوده في بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها، أوانه حق الإنسان في العيش في وسط صحي متوازن إيكولوجيا ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية وتوفير وسط ملائم يساعده على العيش في كرامة وعلى تنمية شخصية وقدراته.[18]

ومن منطلق مما ذكر في التعاريف السابقة لكل من أصحاب الاتجاه الشخصي، والموضوعي، يوجد اتجاه مركب وتكاملي يمازج في تعريفه بين الاتجاهين، إذ يعرف البعض الحق في البيئة على أنه "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها وهو أيضا حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحتمل أخطار صحية، وتهيؤ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته[19].

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة

لكل حق يحميه القانون خصائص يستدل بها عليه وتميزه عن غيره كما أننا لا ننكر العلاقة الوثيقة التي تربط الحق في البيئة وغيره من حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق سنبين خصائص الحق في البيئة.

أولا: حق حديث النشأة وزمني

ذلك لأنه لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وتنبهت الجماعات البشرية والدول إلى ما يحدق بالبيئة من أخطار وبدأ إبرام المعاهدات المتعلقة بكيفية حمايتها إذ أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة قد حررت في يوم انعقاد مؤتمر ستوكهولم في الفترة من الخامس إلى السادس عشر من جوان 1972.[20]

ومن جهة أخرى أنه حق زمني، وذلك لأن حق الإنسان في البيئة والموارد والثروات البيئية تعد تراثا مشتركا للإنسانية ليست ملكا لجيل واحد فحق الإنسان في البيئة هو حق يخص الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وليس مرتبطا بمدة زمنية محددة تعني جيلا معينا بذاته دون غيره من أجيال المستقبل لأن التحدي الآن يفرض نفسه هو كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية بأقل قدر ممكن من استهلاك الموارد الطبيعية[21].

ثانيا: حق ذو طبيعة مركبة

حيث أنه يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الجماعية وهو في نفس الوقت من الحقوق الفردية[22].

فهو حق فردي، لكونه حق يحمي صحته وحياته، ويمنحه مكنة التمتع بالبيئة النظيفة، فهو لا يستطيع العيش بدون هواء أو ماء.[23]

هذا ما أكدته ديباجة الأمم المتحدة بقولها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[24].

مثلما أنه حق جماعي، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وأجيال الحاضر والمستقبل التي تشكل الإنسانية في مجموعها [25].

كما يعتبر الحق في البيئة من قبيل حقوق التضامن، ومقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي وتضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته، ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة[26].

ويمكن القول أن ما شهده النصف الأخير من القرن العشرين تقدما علميا كبيرا أسيئ استخدامه على نحو كبير، نتج عنه تزايد الأخطار البيئية على الإنسان مما أدى إلى اعتبار أن الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث الذي يشمل حقوقا جماعية وحقوقا فردية في نفس الوقت، ومن المعروف أن التضامن الاجتماعي قد جاء في سياق أسس الحقوق الجماعية التي تلقي على عاتق الأفراد والجماعات والدول والمجتمع الدولي عموما واجبا باتخاذ كافة السبل والإجراءات المناسبة حتى يمكن النهوض بهذه الحقوق الإنسانية الجديدة.

المبحث الثاني: إقرار الحق في البيئة ضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية

جذب تفاقم المخاطر البيئية جراء التقدم الفني والعلمي الذي أصاب الحياة البشرية الانتباه إلى صلة التأثير والتأثر بين البيئة وحقوق الإنسان والتي احتلتا موقعا في مقدمة اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، وهذا ما لفت انتباه الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العلمية من بينها النظرية والعملية، حيث تتابعت الإعلانات والاتفاقيات التي تتناول هذا الجانب أو ذاك من جوانب البيئة وحقوق الإنسان كل على انفراد أو معا، وعليه سنتناول إقرار الحق في البيئة في الإعلانات الدولية (المطلب الأول)، وفي الاتفاقيات الدولية (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الحق في البيئة في الإعلانات الدولية

لا شك في أن هناك علاقة واضحة بين البيئة وحقوق الإنسان لأن كل منهما يعنى بالفرد من أجل حياته وتحسين ظروفها، والتخفيف من آلامه وكفالة الرفاهية للإنسان، مما أدى إلى ظهور العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الخاصة بحماية البيئة التي أقرت حق الإنسان في البيئة واعتبرته مصدر معظم حقوق الإنسان الأساسية الأخرى وتضمن هذا الإقرار في الإعلانات التي نصت عليه صراحة (الفرع الأول)، وكذلك في الإعلانات التي أشارت إليه ضمنيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعلانات نصت صراحة على الحق في البيئة

تدعم المنظمات الدولية حق الإنسان في البيئة دعما كبيرا باحترامها لحقوق الإنسان وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال إقرار هذا الحق، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها الاعتراف بهذا الحق للإنسان من أجل حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الإضرار بحقوق الإنسان.

فلقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها[27].

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5إلى 16 جوان عام 1972 ، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة بالإنسان ، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[28]، ولقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، إلا أن الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته[29].

كما تم النص على حق الإنسان في البيئة في مضمون تقرير لجنة بروندتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها (44/1822) سنة 1989 ، بداية التوجه الدولي نحو مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل، ولقد بينت هذه اللجنة أن البيئة (التي تمثل المكان الذي نعيش فيه) والتنمية (التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة ،ورفع المستوى المعيشي للفرد) كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما ، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة التي تعني بتلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل "[30] .

وبانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 يوليو 1992، الذي سمي باسم ميثاق الأرض، ويتكون من ديباجه و27 مادة وهو المستند الأساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة التنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل[31].

حيث أشار المبدأ الأول لإعلان ريو دي جانيرو حول البيئة الإنسانية، إلى أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة développement durable، وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة الطبيعة[32].

كما جاء بعد إعلان ريو دي جانيرو إعلان جوهانسبورغ في عام 2002 لإبراز التزامات جديدة أكثر تطورا وكلها تعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة، وأن "اتفاقية إطار حول الحقوق بموارد المجتمعات المحلية تعزز حقوق سكان المناطق الغنية بالموارد والذين تهدد المناجم والنفط وقطع الأشجار والصناعات الاستخراجية الأخرى، علاوة على ذلك يجب أن يضمن القانون وعلى جميع المستويات الحقوق البيئية"[33].

ولا شك أنه إلى حد الآن مازالت تتوالى الإعلانات الدولية التي تنادي بحق الإنسان في البيئة بصورة مباشرة، إلا أنه يرجع الفضل إلى هذه الإعلانات الدولية المذكورة سابقا التي تركز بشكل عام على القانون الدولي البيئي كوسيلة للحد من المشاكل البيئية وآثارها على حقوق الإنسان، فإنه يمكن استنباط حق الإنسان في البيئة من خلال أهداف تلك الإعلانات الدولية، التي لم تكن إلا نتيجة الأسلوب القانوني لنشأة الحق في البيئة وحمايته دوليا.

الفرع الثاني: إعلانات أشارت ضمنيا إلى الحق في البيئة

نادرا ما تتضمن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أحكاما محددة تتعلق بالبيئة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يسلم بأن لكل شخص الحق في أن يسود، على الصعيد الاجتماعي والدولي، نظام ينتج تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تنفيذا كاملا " ومن المسلم على وجه عام أن النظام الذي يشير إليه الإعلان يشمل أيضا الشواغل البيئية لعصرنا [34].

هذا ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[35]، إلى الحق في البيئة، حيث نصت المادة 1/25 منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية لأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، كما تضمنت المادة 28 من هذا الإعلان الإشارة إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقق تاما، والمفهوم أن النظام الذي تشير إليه هذه المادة يغطي ويستغرق الاهتمامات البيئية الحالية[36].

وفي هذا المجال حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على النص على حق الإنسان في البيئة ،و ذلك في الإعلان الصادر عنها في 11 ديسمبر 1969 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي نص في المادة 13 الفقرة(ج) منه "على أن يجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي وكذلك التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية التالية حماية البيئة البشرية وتحسينها"، كما جاء بالمادة 25/أ من ذات الإعلان أنه "يقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ووضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي".[37]

وبعد مرور عقد من الزمن على إعلان ستوكهولم انعقد مؤتمر نيروبي في كينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي 1982 وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي الذي اعتبر فيه أنه لا يمكن المحافظة على البيئة وضمانها صحية متوازنة خالية من التلوث إلا من خلال تكييف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بالعمل على محاربة كل ما يضر البيئة الإنسانية لكفالة تمتع الجميع بحياة أفضل في ضل الكرامة الإنسانية[38].

المطلب الثاني: الحق في البيئة في الاتفاقيات الدولية

تدعم المنظمات الدولية الحق في البيئة دعما كبيرا باحترامها لحقوق الإنسان وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال إقرار هذا الحق، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على عاتقها الاعتراف بهذا الحق للإنسان من أجل حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الإضرار بحقوق الإنسان، والإقرار به في الاتفاقيات

الدولية، وتجلى ذلك في اتفاقيات نصت صراحة على الحق في البيئة (الفرع الأول)، واتفاقيات أشارت ضمنيا إلى الحق في البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات نصت صراحة على الحق في البيئة

قامت الأمم المتحدة بجهود حثيثة في مجال الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، وتعتبر نقطة الانطلاق والبداية الحقيقية الذي لحق بإقرار هذا الحق على المستوى الدولي الإقليمي، وفي هذا الإطار قامت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية بعقد مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

فلقد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 في المادة 24 منه (لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها)، وهذا ما لا نجده في أية وثيقة إقليمية أخرى خاصة بحقوق الإنسان، فقد أدرك الأفارقة بأن حماية البيئة وتنميتها هي من العوامل الأساسية لحماية الشعوب والأفراد بحيث أن أي تقدم اقتصادي لا يهتم بحماية البيئة وتنميتها لن ينجح في تحقيق رفاهية أو تقدم أي مجتمع أو شعب[39].

أما على الصعيد الأوروبي فكان الاهتمام المتصاعد بموضوع حق الإنسان في بيئة سليمة ترسخ واعتبر حقا من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المؤتمر المشترك بين العهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوربية لحقوق الإنسان المنعقد في ستراسبورغ عام 1979، والذي صرح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان[40].

كما أكدت فيما بعد اتفاقية آرهوس بالدنمارك لعام 1998 والتي نصت في المادة الأولى منها على "حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن، يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته"، ومن الجدير بالملاحظة أن الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقية آرهوس، وقدتم الإقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان أن يعيش في هذا الكوكب، وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد كذلك إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها[41].

وفي نفس السياق عملت الدول الأمريكية جاهدة على إقرار الحق في البيئة، وذلك بنص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في سان سلفادور عام 1988 على أنه "لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة صحية، وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية"[42].

بالمثل نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية السادسة عشر في تونس 2004، على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق "[43].

وإلى جانب ذلك ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[44]، حيث تتضمن المادة 24 منها إجراءات حق الطفل في بيئة صحية لأنه إنسان يحق له العيش في بيئة تسمح باستمرار حياته الجسدية والعقلية، ومنحه كافة الكائنات الحية المرتبطة أساسا بالوقاية من الأمراض والأوبئة ونظافة ووفرة الأغذية وصلاحية المياه، وحفظ كافة عناصر البيئة من خلال مكافحة مظاهر التلوث البيئي[45].

ومنه تعتبر العلاقة بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان علاقة قوية ومترابطة، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل هذه الصلة بين الحق في الصحة وحق الإنسان في البيئة من خلال إقرار الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية يمكن تحقيقه، وتم تناولها في الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اتفاقيات أشارت ضمنيا إلى الحق في البيئة

أثارت العديد من الاتفاقيات إلى موضوع الحق في البيئة بشكل ضمني سواء في اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الإنسان أو اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة ولذا نكتفي بذكر البعض منها.

في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية نصت المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [46] على أنه:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية للجميع في حالة المرض.

وهذا ما يبين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يوجد فيه أي اعتراف ينص صراحة على الحق في البيئة، إلا أنه مضمونه يوحي إليه بطريقة غير مباشرة من خلال الحقوق الأخرى المعترف بها كالحق في الغذاء ومستوى معيشي أحسن والحق في الحياة والحق في الصحة [47].

وبالنسبة لمجال القانون الدولي للبيئة في حماية البيئة البشرية من التلوث الجوي، جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أن الهدف الذي دعا الأطراف الحاضرة إلى الاجتماع وهو تداول التأثير على صحة الإنسان والبيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة في طبقة الأوزون[48]،واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هي اتفاقية إطارية بمعنى أنها وثيقة لها هدف ولا تضع قواعد تفصيلية و لكنها تقيم إطارا دستوريا أو تأسيسيا ينتج هذه القواعد وتطالب هذه الاتفاقية بإحداث تعاون على المستوى العالمي للحفاظ على طبقة الأوزون ،و قد حددت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من أجل حماية طبقة الأوزون[49].

وحول حماية البيئة الإنسانية من التلوث البحري خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 أحد أجزائها، وهو الجزء الثاني عشر للقواعد المستهدفة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويشتمل هذا الجزء على ستة وأربعين مادة نظمت الاتفاقية من خلالها أسلوب مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية[50].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ثمرة جهود المجتمع الدولي من خلال دورات الأمم المتحدة للبحار الإحدى عشرة، وهذا المؤتمر نجح لأول مرة على الساحة الدولية في أن يضع قواعد قانونية دولية موحدة تلتزم بها دول أعضاء الجماعة الدولية على أساس أنها قواعد لا تخدم مصالح فئة دون أخرى، وإنما تتعلق بموضوع يمس سلامة البيئة البحرية ويرتبط بحياة الإنسان ومستقبله[51].

كما توجد اتفاقيات لحماية البيئة الجوية والبحرية توجد اتفاقيات أخرى متعلقة بالبيئة البرية ومن بينها اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي[52]، والهدف من هذه الاتفاقية هو وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ومن هنا يتبين أهمية حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها[53].

فإن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات المشار إليها سابقا رتبت التزامات دولية على عاتق الدول فيما يخص حماية البيئة لصالح الإنسان، بحيث نجد أن كل اتفاقية تتناول موضوع محدد من مواضيع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وهي لا تنص صراحة على حق الإنسان في البيئة غير أن الغاية المرجوة من هذه الحماية هو الإنسان بطريق غير مباشر من خلال حماية الأرض والجو والبحر.

الخاتمة:

خصصنا هذا البحث لتناول جانب مهم من جوانب ضمانات حماية الإنسان، ألا وهو الحق في البيئة ضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية، لكونه من أهم الموضوعات ذات الأولوية في الميدان الدولي في المدة الأخيرة، وأن حق الإنسان في البيئة قد بات واحدا من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، بل يعتبر أكثر الحقوق أهمية على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية لاعتباره ركنا أساسيا ومباشرا يربط كافة أركان حقوق الإنسان ويمكنه من التمتع بجميع أوجه حقوقه الأخرى التي أقرتها الوثائق الدولية التي جرى اعتمادها خلال العقود الماضية، وتلزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تمتع جميع مواطنيها بالحق في البيئة إلى الحد الذي تسمح به مواردها الطبيعية و الاقتصادية.

وفي الأخير من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

– تشمل البيئة المحيط الإنساني بما فيها مكان وإقامة الإنسان، وان البيئة بأنواعها البرية والبحرية والجوية هي مجال نشاط الإنسان، وتشكل أهمية للإنسان يعمل من خلالها على تطوير نفسه.

– ارتباط حق الإنسان في البيئة بجوانب أخرى من حقوق الإنسان كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية، وحق من الاستفادة من الانتفاع من التراث المشترك للإنسان، والحق في الأمن والسلام، وهي حقوق فردية وجماعية في ذات الوقت، وهي من المواضيع الحديثة التي لم يبرز الاهتمام بها جديا إلا في الربع الاخير من القرن الماضي.

– وجود علاقة وثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان، مما اقتضى بإقرار الحق في البيئة والاعتراف به كحق أساسي من حقوق الجيل الثالث.

– المجتمع الدولي قد أقر ضمانات عديدة لإعمال حق الانسان في البيئة غير أن هذا الإعمال على المستوى الدولي مازال إلى حد ما بعيد عن أن يأخذ طابعا فعالا بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي، وغياب المواقف الجادة والمبادرات اللازمة للمحافظة على الكيان الإنساني من الفناء الذي يلحق به نتيجة الكوارث البيئية.

وفي هذا الصدد رأينا أن نخرج ببعض التوصيات من خلال الاقتراحات التالية:

– تحفيز الأجيال الجديدة لتبنى ثقافة البيئة داخل مجتمعاتهم، والعمل على المحافظة على البيئة وحماية مكتسباتهم الحضارية.

– التركيز على الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية من خلال تقنين الالتزامات، وضرورة أن تعمل الدول بصورة مشتركة من أجل تفعيل الاتفاقيات الدولية ووضع اتفاقيات جديدة سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من شأنها رفع المستوى البيئي لصالح الإنسان.

– تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة خلال العقود الماضية، وتطويرها بما يتلاءم وضرورات العصر، وإعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان البيئية والإبلاغ عنها، واتخاذ كافة الوسائل لإيقافها.

– إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف خاصة بحماية الحق في البيئة كغيره من الحقوق الأخرى المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات خاصة، وإنشاء أجهزة وآليات فعالة لمراقبة مدى احترام الدول الاطراف لأحكام تلك الاتفاقيات.

الهوامش:

1 ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان، 2003، ص 39.

2 سورة الأعراف، الآية 74.

3 سورة يوسف، الآية 56.

4 Petit Larousse illustré ,paris, France, 1988, p, 345.

5 أشرف هلال، جرائم البيئة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2005، ص 65.

6 محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ،2019، ص17.

7 محمد يوسفي ، حق الإنسان في البيئة النظيفة، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد 02، 2016، ص 196.

8 خالد العراقي البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011 ص 16.

9 المادة 03 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

10 Michel Despax, droit de l'environnement, libiraire technique, Paris, France,1980, p11.

11 خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر،2011، ص 29.

12 المرجع نفسه، ص30.

13 محمد أمين عباس ، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 301.

14 رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص44.

15 محمد أمين عباس ، المرجع السابق، ص 301.

16 أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، ، القاهرة،مصر، 2009، ص136.

17 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ،الإسكندرية، مصر، 2009، ص62.

18 محمد أمين عباس ، المرجع السابق، ص 302.

19 يوسف بو القمح ، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 105.

20 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 145-146.

21 محمد يوسفي ، المرجع السابق، ص199.

22 Michel Despax, op. cit., p819

23 بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، مصر، 2009، ص165.

24 وقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

25 أمينة بن حمو حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة؟ على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد01، العدد10 ،2018، ص392.

26 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 151.

27 Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, France, 2001, p 40.

28 Agathe Van lang, Droit De L'Environnement, 3eme Edition Themis Drott, Paris, France, 2011, p 23.

29 سلافة طارق عبد الكريم الشعلان الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان،2010،ص ص96،97.

30 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان، 2014، ص 461.

31 صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وتوصيات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، دون طبعة ، ،القاهرة، مصر، 2006، ص 66.

32 رياض صالح أبو العطاء دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،القاهرة، مصر، 2008، ص 105.

33 ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير مقدم لمجلس نواب لبنان، مجلس النواب، لجنة حقوق الانسان النيابية، سلسة الدراسات الخلفية، لبنان، 2008، ص 12.

34 فاطمة الزهراء قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة لحقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة 2/1994/9 E/CN.4/SUB، الصادرة في 6 جويلية 1994، فقرة 34 ص 11.

35 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

36 رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص 74.

37 إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د.24)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

38 فائزة بوشامة ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص 31.

39 Fatsa Ouguergouz, La Charte Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuples, Une Approche Juridique Des Droits De L'homme Et Modernité, Puf, Paris, France, 1993, p 226.

40 محمد أمين عباس ، المرجع السابق، ص 308.

41 فاطنة طاوسي ، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص64.

42 أنظر نص المادة (1/11) من البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان سلفادور عام 1988، دخل حيز التنفيذ في16 نوفمبر 1999.

43 أنظر نص المادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد من قبل القمة السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

44 اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدء نفاذها يوم 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة49.

45 دبيش عميروش، الجيل الثالث من حقوق الانسان، الحق في بيئة صحية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، المغرب، العدد 07، 2016، ص 300.

46 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

47 فاطنة طاوسي ، المرجع السابق، ص 86.

48 عقد المؤتمر الدبلوماسي بفيينا بناءً على المجهودات التحضيرية التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 22 مارس 1985، وتم إقرار الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 22 ديسمبر 1988. أنظر، صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 174.

49 إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقية الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 100.

50 فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 12 ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 1994/11/12 وتشتمل الاتفاقية على 320 مادة، فضلا عن تسعة ملاحق.

51 إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 121-122.

52 قامت منضمة اليونسكو بعقد مؤتمر دبلوماسي عقد في باريس في الفترة ما بين 17 أكتوبر و16 نوفمبر عام 1972 لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم وقد انتهى المؤتمر إلى الموافقة بتاريخ نوفمبر 1972 على الاتفاقية، وقد بدء سريانها بعد أن تم إيداع تصديق عشر دول عليها، أنظر خالد العراقي، المرجع السابق، ص 206.

53 ميشال موسى، المرجع السابق، ص 12.